عنوان البحث

أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا

مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثامن

بعنوان الأعمال الالكترونية والتحول في اقتصاديات الأعمال

جامعة الزرقاء

آذار/ 2011م

إعداد

د. عبدالله إبراهيم نزال	**د. ياسر همشري**	**د. حسني شطرات**
جامعة الزرقاء	**جامعة الزرقاء**	**جامعة الزرقاء**
أستاذ مساعد	**أستاذ مساعد**	**أستاذ مساعد**

ملخص البحث

هدفت الدراسة لبحث أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا، موضحا ايجابيات التنميط واستخدام التكنولوجيا، وكذلك بحث الضوابط التي تحكم ذلك، وما يترتب عليها، وقد خلصت الدراسة إلى أنّ في تنميط العمليات المحاسبية يحقق عدد من الايجابيات منها تقليل التكاليف، وزيادة القدرة الرقابية على المدخلات والمخرجات، وقد زادت التكنولوجيا من دقة وسرعة انجاز العمليات المنمطة والرقابة عليها ودون التقيد بوقت محدد، إلا أنّ الضوابط الشرعية تؤثر في صحة تنميط العمليات المحاسبية بما يؤثر في تقييم الأصول وعوائدها وتقييم مصادر التمويل وتكاليفها بما يصعب اعتماد تنميط العمليات المحاسبية وفق المعايير الدولية إضافة لصعوبة اعتماد التنميط نتيجة الاختلاف الفقهي في صيغ التمويل والاستثمار والتي يشتق منها المعايير التي تحكم تنميط العمليات المحاسبية، لذلك تم التوصية بتشكيل لجنة متخصصة من المحاسبين والماليين والهيئة الشرعية لدراسة الصيغ التمويلية والاستثمارية في منشأتها ووضع ضوابط لها تحكم تنميط عملياتها المحاسبية ثم عرض النتائج على مجمع الفقه الاسلامي لاقرارها بحيث يمكن التوصل من خلال ذلك لمعايير ثابتة لكل العمليات المحاسبية وأخرى تراعي المرونة في تطوير الصيغ التمويلية والاستثمارية وذلك قبل ادخال التكنولوجيا وتنميط العمليات المحاسبية الكترونيا.

أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا

المقدمة:

مع ظهور التطور التكنولوجي ومحاسن استخدامه في تحقيق الدقة والسرعة، تجلت أهمية استخدامه في نشاطات المنشأة، ومع وجود الفروقات بين حجم موارد كل منشأة سواء المالية أو البشرية أم نوع النشاط والقطاع الذي تعمل به أو حتى اعتماد العمل محليا أو دوليا، أو التنويع بينها، فقد ظهرت أهمية استخدام التكنولوجيا في نشاطات المنشاة المحاسبية بشكل خاص، والتي يترتب عليها تحديد الربحية، إلا أن الافتقار إلى نموذج موحد محاسبيا وكذلك تغيّر المعايير المحاسبية المعتمدة من فترة لأخرى، جعل من الصعب اعتماد تنميط العمليات المحاسبية دون إحداث التغيرات والتي تؤثر في المعلومات السابقة مما زاد من سوء نوعية مخرجات العمليات المحاسبية على المدى الطويل بسبب تغير القيم نتيجة تغير المعالجة المحاسبية، وبالتالي تأثر النتائج حتى لو تم استخدام التكنولوجيا في نظمها للاستفادة من سرعتها، ذلك أن دقتها تعتمد على دقة البرمجة، ومن ناحية أخرى فانّ المنشآت الإسلامية تتأثر بالضوابط الشرعية حتى في عملياتها المحاسبية، وبالتالي التأثير في طريقة تسعيرها للمنتجات، إذ يفترض فيها أن يكون لها طريقة في التقييم ومعالجة البنود المحاسبية في القوائم المالية بما يتناسب مع الحكم الشرعي لما يترتب على ذلك من صحة تقدير الربح والخسارة، وصحة توزيعهما على الشركاء، وصحة تقدير الزكاة.

مشكلة الدراسة : تكمن في بحث أثر الضوابط الشرعية الثابتة والمتغيرة في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا لتحقيق أفضل شفافية، في الوقت الذي تظهر فيه المشكلة في البحث عن أسس لصياغة المعايير اللازمة لتنميط العمليات المحاسبية وفق الضوابط مع الافتقار إلى نموذج موحد لصياغة المعايير، بحيث يوازن بين الخصوصية الإسلامية بالتزام الضوابط الشرعية، إضافة للالتزام بالمعايير المفروضة محليا ودولية.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة في بحث إيجاد أسلوب لتوحيد العمليات المحاسبية، ومن جهة أخرى معالجة العمليات المحاسبية في المنشآت الإسلامية بسبب خصوصيتها عن المنشآت الرأسمالية الأخرى في الوقت الذي يوجه فيه الانتقادات نحو طريقة التسعير التي يمكن أن تعتمدها.

أهداف الدراسة: إذ تظهر أهداف الدراسة ببحث ما يلي:

أولا– مفهوم تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا.

ثانيا– مفهوم ضوابط تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا.

ثالثا– أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا.

منهجية الدراسة: حيث اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي: من خلال الدراسة النظرية للأدبيات الفقهية والمحاسبية والمالية والمصرفية.

دراسات سابقة:

أولا– عبدالله، أحمد علي، ذكر في بحثه :" **فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية**" ما يشتمل عليه مفهوم المعيار، والمتمثل: بالمعايير المحاسبية، والمعايير الأخلاقية، والمتطلبات الشرعية التي تعني بوضع نماذج تقنينية لصياغ المعاملات الإسلامية الاستثمارية والتمويلية، مركزا على المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل من خلال ترجيح تقنين الصيغ بشرط إتباع قوة الدليل في الترجيح في المسائل الفقهية المختلف بها، ومناسبة الصيغة مع التطبيق العملي واقعيا، وتحقيق الصيغة المرونة لاستيعاب اختلاف الزمان والمكان[١].

ثانيا: حمدان، مأمون توفيق، ذكر في بحثه:" **نموذج مقترح للرقابة على عمليات البحث والتطوير ومعالجة نفقاتها في ظل معايير المحاسبة الدولية في المنشآت الصناعية** " حيث بحث الأسس اللازمة لتطبيق المعيار الدولي رقم 38، والذي يتعلق بضبط عمليات البحث والتطوير، حيث اقترح حصر البيانات المتعلقة بها خلال السنة المالية بما يحقق الانسجام مع هذا المعيار من خلال وضع نماذج توضح البيانات التي تنسجم مع ما تفرضه معايير المحاسبة الدولية، لتسهيل تطبيقه[٢].

---

[١] انظر: عبدا لله، أحمد علي، 2002م، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد9 العددان 1-2 وانظر: حمدان، مأمون توفيق، نموذج مقترح للرقابة المحاسبية على عمليات البحث والتطوير ومعالجة نفقاتها في ظل معايير المحاسبة الدولية في المنشآت الصناعية، مجلة الإداري، السنة 26، العدد 96، ص 75.

[٢] حمدان، مأمون توفيق، 2004م، نموذج مقترح للرقابة على عمليات البحث والتطوير ومعالجة نفقاتها في ظل معايير المحاسبة الدولية في المنشآت الصناعية، مجلة الإداري، السنة 26، العدد 96.

أقسام البحث: تم تقسيم البحث بقصد تحقيق ألأهداف إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا.

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الشرعية في تسعير المنتجات.

المطلب الثالث: أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا.

المطلب الأول: مفهوم تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا.

يمثل التنميط ترجمة standardization وتعني المعيار بتوحيد الطرق والإجراءات. فالمعيار هو الضابط[٣] اللازم لتحقق الشروط في المنشاة، ويعدّ العمل وفق المعايير وسيلة لجمع الموظفين على العمل بمنهج وأسلوب معيّن لتحقيق هدف معيّن في زمن معيّن، كما يمكن من خلالها توحيد طريقة الحكم على أداء المنشاة محليا ودوليا، وتقدير مستوى المخاطرة فيها، إضافة لذلك تظهر أهمية المعيار في التنبؤ بالتغيرات المستقبلية في بيئة المنشاة. للاعتماد على المعيار في قياس مدى تحقق العمل وفق الهدف من حيث الكمية المحددة والكيفية والزمن والتكلفة، إضافة للتأكد من احتمال حدوث الانحراف، والذي قد يكون الانحراف فيه منتظما أي يحدث في أوقات محددة مثل أول الشهر أو وسطه بالتالي امكان التنبؤ بوقته، في حين قد يكون الانحراف غير

---

[٣] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، 2005م، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مثل ضابط العيب المثبت للخيار: ما نقص العين أو القيمة نقصاً يُفوت به غرض صحيح، ج2/ ص381.

منتظم لا يمكن التنبؤ بوقته، وهنا تظهر أهمية كشفه السريعة، لأنه لا بد من تصرف سريع من المدير، وهذا يبين مدى أهمية التنميط.

فالقدرة على تنميط العمليات المحاسبية يحقق الايجابيات التالية:

أ -رفع من مستوى الأداء: لأنه يتم بطريقة سهلة يترتب عليها تسهيل إجراء العمليات المحاسبية من خلال الشبكة الالكتروني‌ة، والهدف منه أن يكون نمط العمل واحد مهما تغيّر الموظفون، ويسهم هذا التوحيد بتسريع العمل، وتقليل التكلفة ، وزيادة مهارة أداء الموظف، ورفع مستوى الجودة، وتلبية حاجات العملاء بأعلى كفاءة في كافة الوحدات.

ب توثيق التفاصيل والخطوات اللازمة لتنفيذ العمليات المحاسبية بكفاءة وفاعلية، بحيث يتم ذلك من خلال المعنيين بها، ويترتب على ذلك التخلص من الخطوات الإجراءات التي لا قيمة مضافة لها، إضافة.

ت -السيطرة المستمرة على العمليات المحاسبية بحسب المواصفات الموضوعة، والتأكد من تحقيق الاتساق اللازم بين العمليات المختلفة واستمرارها، إذ يسهل الرقابة على مدخلات ومخرجات العملية المحاسبية، وبالتالي تقديم البيانات المحاسبية المتعلقة بأي عملية محاسبية أو العمليات جميعها، وربطها بتحقق الهدف.

ث -كما تدعم التحسينات، بحيث تنشر أحسن الممارسات في كل عملية محاسبية.

وقد استطاعت المنشاة أن تحقق ايجابيات أخرى نتيجة محاسن استخدام التكنولوجيا خاصة بعد أن تمكنت المنشاة من تنميط عملياتها، وتمثلت الايجابيات الأخرى التي اكتسبتها إضافة لايجابية التنميط بما يلي[٤]:

أ- وأمكن زيادة جودة العمليات المحاسبية بزيادة سرعة ودقة إجراءات تقديمها.

ب- كما مكّن العمل آليا بحيث يمكن إدخال البيانات والحصول على المخرجات على مدار أربع وعشرين ساعة، فلم تعد مقيدة بوقت محدد، بسبب امكان تغيب العامل البشري.

ج- ومكن أيضا من زيادة انتشار العمليات المحاسبية بين الفروع والوحدات الإدارية حتى على المستوى الدولي مع تحقيق الترابط.

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الشرعية في تسعير المنتجات

فقد ظهرت أهمية تسعير هذه الخدمات لها يلي:

أ- ينظر إلى الأسعار اقتصادياً بأنّها المحدد الأساسي لمستوى المبيعات من الخدمات ، وعلى المستوى الحكومي ، فان أسعار الخدمات تخضع للمراجعة الدائمة بسبب تأثر الأسعار بالتضخم مما تتأثر رفاهية المواطنين ، كما يؤثر السعر على الربحية حيث يحدد السعر مدى تحقيق العائد، وحساب الربح[٥].

---

[٤] انظر: أبو دولة والنيادي، تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في منظمات الخدمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 161.

[٥] الحداد ، عوض بدير، 1999م، **تسويق المنتجات**، دار البيان للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، ج.م.ع، ص 206.

ب- يؤثر السعر في ربح المصرف، لأن إنتاج خدمات مناسبة وتقديمها للعملاء وترويجها لا يكفي إذا كان السعر غير مناسب، باعتبار أن السعر أحد العوامل المؤثرة في تحليل العملاء لتكلفة ومردود البدائل المتاحة وتقييمه ، ويعتبر أحد المدخلات في تحليل المخاطر المرتبطة بكل بديل استثماري، كما أن السعر له قيود يفرضها البنك المركزي تؤثر في تحكم المصرف في السعر، فيؤثر في القدرة التنافسية[٦].

ج- يستخدم السعر كأداة استراتيجية للمصرف، ويعتبر أحد عناصر التسويق ، لأنه يؤثر في تسويق المنتجات الائتمانية ، لما يلي[٧]:

1- يستخدم السعر كوسيلة للاتصال والتفاعل مع العملاء ومؤشر على قيمة جودة الخدمة، فكلما كانت الجودة مرتفعة يكون سعر الخدمة مرتفعا.

2- يستخدم السعر لمواجهة المنافسين فخفضه قد يؤدي لإخراج الضعفاء من السوق ورفعه يؤدي لإدراك مدى تميز المصرف على المنافسين في الجودة.

3- كما يعتبر السعر مؤشراً على الأداء المالي، حيث يقدر أثر السعر على العائد في الأجل القريب والبعيد.

---

[٦] الصميدعي، محمود جاسم، 2001م، **التسويق المصرفي- مدخل استراتيجي كمي تحليلي** ، ط1، دار المناهل، عمان، الأردن، ص ص 215-219.

[٧] عبيدات، محمد إبراهيم، 2002م، **استراتيجية التسويق- مدخل سلوكي** ، ط3، دار وائل، عمان، الأردن، ص ص 168-172.

إذ تتأثر استراتيجية تسعير المنتجات بالضوابط الشرعية، ويترتب عليها شرعية إشباع حاجات العملاء الروحية والمادية، فقد ورد عن الفقهاء ربط الحاجة[٨] بإجراء الشروط المناسبة لقضاء حاجة العميل المشروعة[٩] بما يتناسب مع قدرته التنافسية ، مثل مراعاة حاجة العميل للسيولة، بالشراء مقابل دفع الثمن مقسطاً، أو مؤجلاً[١٠]، كما يترتب عليها تقدير الضرر بتقويم التعدي أو التقصير من أهل الخبرة بناء على التزام الأساس الشرعي لتسعير المنتجات، ويتمثل بما يلي:

أولاً– الضوابط الشرعية المستخرجة من القرآن الكريم[١١] والسنّة النبوية[١٢] والإجماع[١٣].

ثانياً– الضوابط الشرعية المستخرجة بالقياس [١٤] والترجيح في المسائل المُختلف فيها تبعاً لما ذكرته مجامع الفقه الإسلامي.

---

[٨] حيث ترتبط الحاجة بالضروريات والحاجيات والتحسينيات.

[٩] السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،1983م، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص168 وص 170 وص 172وص 175.

[١٠] ابن مودود، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2/ ص 39.

[١١] **القرآن الكريم:** هو كلام الله تعالى المُنزّل على الرسول محمداً – صلى الله عليه وسلّم–، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه– صلى الله عليه وسلّم– نقلاً متواتراً.

[١٢] **السنة:** ما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

[١٣] **الإجماع:** عرّف الشافعي الإجماع بأن يجتمع علماء العصر على حكم شرعي عملي عن دليل يعتمدون عليه وهو يقول في ذلك: لست أقول ولا أحد من أهل العلم، هذا مجتمع عليه إلا لما تلق عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عما قبله كتحريم الخمر والظهر أربع ركعات، انظر: الشربيني،شمس الدين محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1/ ص15.

[١٤] هو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع وفق شروط معينة، ويُعد القياس دليلاً على الأحكام الشرعية العملية باتفاق الفقهاء.

ثالثاً– الضوابط الشرعية المُلْزَمَة بالسياسة[١٥] الشرعية، فلوليّ الأمر وضع ضوابط للتعامل تبعاً للضرر المترتب من الانحراف في مستوى السلوك الأخلاقي السائد في الدولة.

رابعاً– الضوابط الشرعية الناتجة عن الشروط الجعلية التي يضعها العملاء وإدارة المنشآت، لتحقيق المصالح الخاصة للمصارف الإسلامية والمتعاملين، نظراً لتغير احتياجات العملاء وأهداف المصرف، وتعرّف الشروط الجعلية: بأنها "ما كان توقف المشروط على وجود الشرط بفعل الإنسان وجعله" [١٦]، والمنشآت تُخضع خدماتها المصرفية للشروط الجعلية، بقصد إدخال المواصفات التالية[١٧]:

أ– مواصفات يرى العميل وجوب وجودها في المنتجات المطورة.

ب– مواصفات ترى إدارة المصرف وجوب وجودها لتقديم المنتجات المطورة.

ج– مواصفات فنية محددة بموجب القانون لتطوير المنتجات.

كما يجب مراعاة ضوابط استحقاق العائد من خلال ما يلي:

---

[١٥] عبادي، عبد السلام داود، 2000م، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ج 2/ ص 281–283 وص 375.

[١٦] شعبان، زكي، 1988م، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة آل الصباح، مدينة الكويت، الكويت، ص317 .

[١٧] انظر: معلا، ناجي، 2001م، **الأصول العلمية للتسويق المصرفي** ، ط2، مطابع الصفوة، عمان، الأردن ، ص 82 ، وبخيت، محمود، 2000م، **المواصفات القياسيّة الأردنيّة أهميتها وأحكامها في الشريعة الإسلامية وقانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم 15 لسنة 1994م**، مجلة جامعة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد1، جرش، الأردن، ص12.

أ- العمل والتنظيم: وتكاليفه الأجر أو العمولة أو نسبة من الربح بحيث يراعى سلامة رأس المال قبل تقسيم الربح بحسب الاتفاق[١٨]

ب- رأس المال[١٩]: ويقسم نماؤه كما يلي:

1- الربح: بالمشاركة بالنقد في الشركات، أو الزيادة في قيمة بيع السلعة عن ثمن تكلفتها بقصد التجارة.

2- الغلة: وهي ارتفاع قيمة عروض التجارة دون بذل جهد في البيع، أو ما يتجدد في العروض التجارية مثل زيادة صوف الغنم من الغنم، أو ولادة الأنعام المعروضة للبيع.

3-الزيادات الرأسمالية : وهي الزيادات في ثمن الأرض والعقارات والآلات بأكثر من سعر شرائها.

ج - **تحمل المخاطرة** : للقاعدة الفقهية: "الخراج بالضمان "[٢٠]: أي الكسب بالمخاطرة، التي يطلق عليها تحمل الضمان في الفقه، وتظهر جلياً في بيع التخلية، فرغم شراء

---

[١٨] السرخسي، شمس الدين، 1993م، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ج 11/ ص166، لقوله " ولا يظهر الربح إلا بعد وصول كمال رأس المال إلى رب المال" مما يوضح أهمية قياس التكلفة.

[١٩] عطية، محمد كمال، 1989م، **نظم محاسبية في الإسلام**، ط2، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ج.م.ع. ص 135.

[٢٠] السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، مصدر سابق، ج 1/ ص 296. وروى الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي** ، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقيدار ، الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج 3/ ص582، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قضى أنَّ الخراج بالضمان، وقد خرجه الترمذي بأنّه: حديث حسن صحيح ، ومنه القاعدة الفقهيّة: الخراج بالضمان، ويقصد في الخراج، الدخل والمنفعة يكون بتحمل المخاطر.

السلعة، فإنه يبقيها عند البائع لأنّه ليس لديه مكان لحفظها ، لكن هذا لا يمنع من أنّه في حال هلاكها دون تعدٍ، أنّ المشتري يتحمل كامل ثمنها ؛ لأن البائع قد فرز السلعة، وهي تمثل تسليماً بالعرف والفقه.

المطلب الثالث: أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا

بناء على أثر الضوابط الشرعية في تسعير المنتجات يفترض تحديد معايير تتناسب مع الضوابط الشرعية في حساب التكلفة والربح، مستعينا بمصادر العائد التي يعتد بها شرعا بقصد تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا، وبحيث يراعى خضوع المعايير للحكم الشرعي: لأنها تتأثر بإتباع الأحكام المفروضة شرعا إضافة لتجنب عمل ما هو محرم، ويظهر من خلالها مجموعة المعايير التالية:

أ –المعايير التي تفرض من قبل الدولة.

ب– المعايير الملازمة لأسباب الملك أو استعماله أو انتقاله بسبب الأحكام الشريعة الواردة في صيغ العقد.

ج– معايير تضعها الإدارة لتتناسب مع إستراتيجيتها تبعا لظروف البيئة المؤثرة.

كما تتأثر صياغة المعايير بتطبيق الأحكام الشرعية المندوبة والابتعاد عن المكروه في توطيد العلاقة مع العملاء باعتبار المنشاة تعكس التعامل الإسلامي الحقيقي، وهذا يعكس طرق تقييم المنشأة التي تخضع للثقافة الإسلامية، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (1)

معايير تقييم المركز المالي في المنشآت الإسلامية[٢١]



شرعية مدخلات الإنتاج

شرعية مخرجات الإنتاج

شرعية أساليب وطرق الإنتاج

الالتزام بالقوانين بما لا يخالف الشريعة

شرعية تقدير الإيرادات بناء على شرعية مصادر تحقيق العائد

شرعية تقدير التكاليف بناء على شرعية بنودها

شرعية اعتماد تقييم الأصول تبعا لمفهوم القيمة السوقية التي حددتها الشريعة كمرجعية لتقدير زكاة الاستثمارات

شرعية تقدير الالتزامات تبعا لسداد القرض في وقته وبقائه في الذمة دون دخوله مرحلة الديون المعدومة

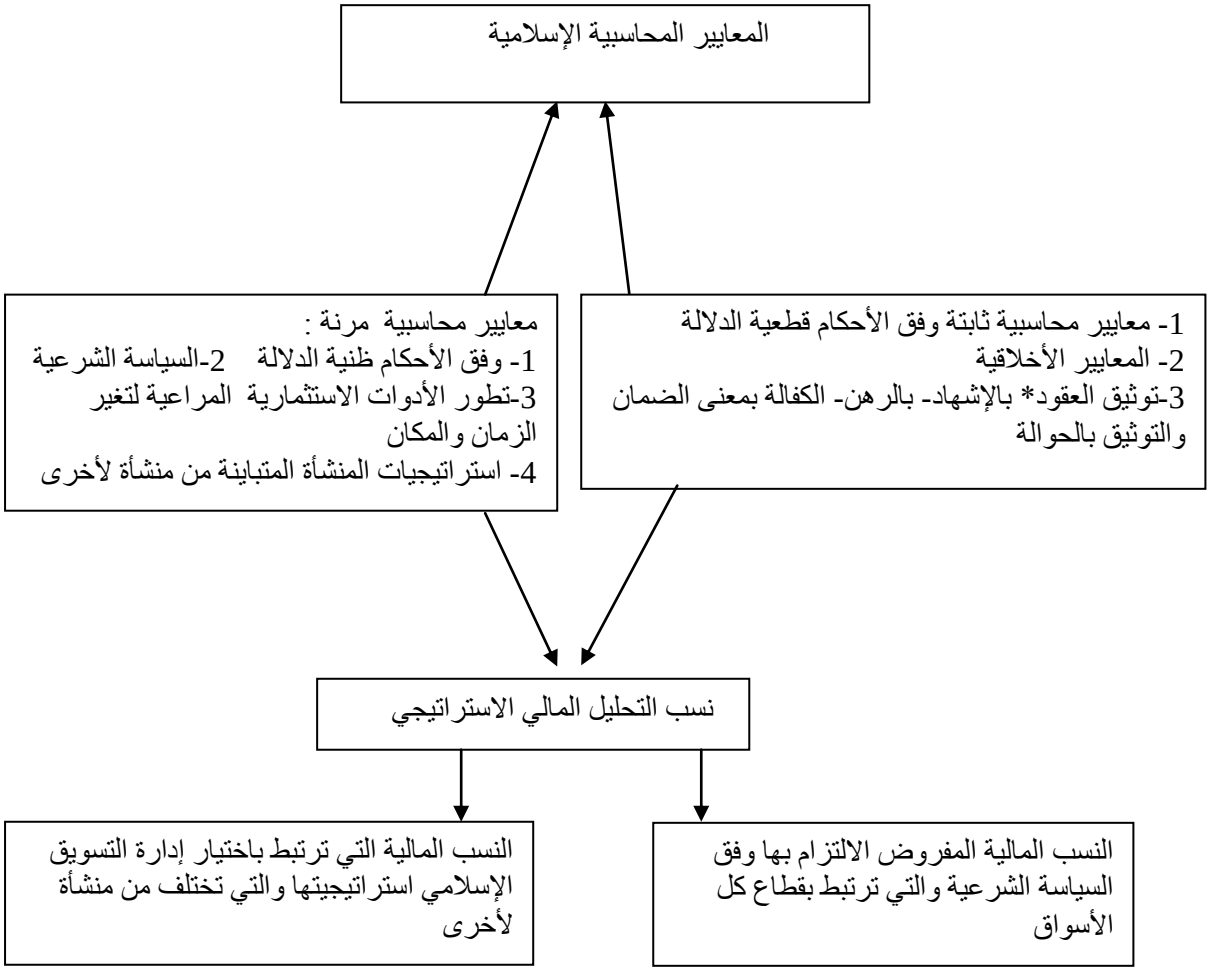
شرعية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين

---

[٢١] الشكل كما يراه الباحث بناء على استقرائه للفقه والمعايير المحاسبية في المؤسسات الإسلامية.

وحيث أنّ تقييم أداء المركز المالي يتأثر بالمعايير الشرعية، وما يتضمن أثرها في تقييم مستوى تحقيق الأهداف التي ترمي إليها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، لهذا يفترض عند صياغة المعيار المحاسبي الذي يقيس بنود قائمة المركز المالي أن يراعى فيه ذلك، وهذا ما يتضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (2)
يوضح كيفية صياغة المعايير المحاسبية[٢٢]



[٢٢] الوادي، محمود ونزال، عبدالله، 2010م، الخدمات في المصارف الإسلامية –آليات تطوير العمليات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص159.

والشكل السابق يوضح كيفية صياغة المعايير المحاسبية والتي يترتب عليها صياغة مؤشرات نسب التحليل المالي الاستراتيجي، اذ أن اعتماد تقييم الاداء المالي بناء على مؤشرات النسب المالية يعتمد في صحته على درجة الالتزام بالمعايير المحاسبية الموحدة باعتبارها مقياسا ثابتا يضبط العمليات المحاسبية، وهذا يوضح المشكلة المترتبة على أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا، يفرض تحقق ما يلي[٢٣]:

- أن الأصل الذي من خلاله و لأجله تستخدم المحاسبة هو الاستخلاف في الأرض بتطبيق شرع الله تعالى، ولذلك فان التمويل وتكاليفه والاستثمار وعوائده لا بد أن يتفق مع الضوابط الشرعية.
- أن المبادئ التي تحكم المحاسبة مشتقة من أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن تمثل مجموعة المؤشرات التنفيذية العامة الواجب الاسترشاد بها والواجب استخدامها في معرفة الأسس العامة في منهج المحاسبة لأنّ المحاسبة تمثل قيدا يوضح الالتزام المترتب على الأفراد كما يرتبط بالحقوق التي سيحصل عليها بالمقابل باعتباره أحد المستفيدين من أفراد المجتمع.
- أن القواعد التي يتم بها تنفيذ تطبيق المبادئ تمثل مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية، وتمثل الحد الأدنى لسلوك المحاسب في تأدية واجبه المهني، وعدم تطبيقها يرتب العقوبة ويرتبط بها الرقابة في التحصيل والأداء.

---

[٢٣] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،ص7 وص10 وص12 وص17.

الا أنّ المشكلة تتمثل بتنميط العمليات المحاسبية الكترونيا في المؤسسات التي تتبع الثقافة الاسلامية بما يلي:

أولا- صعوبة تطبيق المعايير المحاسبية العالمية [٢٤]، بسبب اختلاف تقييم بنود قائمة المركز المالي في تقييم الأصول حيث تقوّم فقط بسعر السوق سواء هي أو ما تولد عنها، وهي ترفض تقييم الخصوم باعتبارها قروضا بفائدة، وإنما تتضمن المشاركة في رأس المال، أو اعتمادها قرضا حسنا، لذلك تختلف معايير تقييم الأداء المالي، وكذلك فانّ قائمة الدخل تتضمن التكاليف الحقيقية فقط، وتوزيع الربح يثبت بعد تحققه، في حين الخسارة تقدر تبعا لحجم رأس المال المشارك (المساهم) ولا يوجد خصم للفائدة من صافي الربح التشغيلي.

ثانيا- صعوبة اعتماد معايير موحدة للمصارف الإسلامية بسبب الاختلاف الفقهي، والذي يتضح من عدم توفر نماذج تقنينية لصياغ المعاملات الإسلامية الاستثمارية والتمويلية[٢٥].

نتائج الدراسة

يظهر من دراسة أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا ما يلي:

---

[٢٤] مجلة اتحاد المصارف العربية، – دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية،كانون الأول/ديسمبر ، 2004م، العدد 289ص25-26 ، وانظر: جارحي، معبد علي، 1423هـ، السياسة النقدية في إطار إسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد9، العددان1-2، ص62، ومن ذلك عدم جواز اعتماد معايير كفاية رأس المال لجميع المصارف التجارية والإسلامية، فقد ذكر أنّ في حال التصفية والإفلاس في المصارف اعتماد استخدام حقوق المساهمين لسداد التزاماته بعد تصفية الموجودات، مما يعني أنّ رأس المال هو نوع من الضمان لسداد ما على المصرف، إلا أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ليست التزاما لأنها ليست قرضا بل تدخل في المشاركات، وبالربح والخسارة.

[٢٥] انظر: عبدا لله، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق.

أولا- تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا له عدد من الايجابيات يرجع جزء منها لايجابيات التنميط بتسهيل اجراء العمليات المحاسبية لكل وحدات المنشاة داخليا وخارجيا وسهولة الرقابة على المدخلات والمخرجات، والجزء الآخر يتمثل في الاستفادة من ايجابيات التكنولوجيا في تحقيق السرعة والجودة دون التقيد بفترة زمنية.

ثانيا- هناك ضوابط شرعية تحكم تنميط العمليات المحاسبية في المنشآت التي تتبع الثقافة الاسلامية، وتتمثل في تحديد المعايير بناء على النظرة الشرعية لصحة المدخلات والمخرجات في العملية المحاسبية.

ثالثا- يظهر أثر الضوابط الشرعية في تنميط العمليات المحاسبية الكترونيا، اذ يترتب عليها صحة المدخلات والمخرجات، والتي تؤثر في صحة تقييم الاصول وعوائدها، وتقييم طرق التمويل وتكاليفها، وما يترتب عليها من وسائل قياس الأداء المالي كالمؤشرات المالية، ومن ناحية اخرى يصعب صياغة معايير موحدة لكل العمليات المحاسبية بسبب الاخلاف الفقهي في صيغ التمويل والاستثمار، كما يصعب اتباع المعايير الدولية بسبب عدم مراعاة أثر الضوابط الشرعية.

التوصيات

يوصى بناء على النتائج السابقة بتشكيل لجنة متخصصة من المحاسبين والماليين والهيئة الشرعية لدراسة الصيغ التمويلية والاستثمارية ووضع ضوابط لها تحكم تنميط عملياتها المحاسبية ثم عرض النتائج على مجمع الفقه الاسلامي لاقرارها بحيث يمكن التوصل من خلال ذلك لمعايير ثابتة لكل العمليات المحاسبية وأخرى تراعي المرونة في تطوير الصيغ التمويلية والاستثمارية وذلك قبل ادخال التكنولوجيا وتنميط العمليات المحاسبية الكترونيا.

المراجع

١. بخيت، محمود، 2000م، **المواصفات القياسيّة الأردنيّة أهميتها وأحكامها في الشريعة الإسلامية وقانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم 15 لسنة 1994م**، مجلة جامعة جرش للبحوث والدراسات، المجلد5، العدد1، جرش، الأردن.

٢. الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقيدار، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. جارحي، معبد علي، 1423هـ، السياسة النقدية في إطار إسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد9، العددان1-2.

٤. الحداد، عوض بدير، 1999م، **تسويق المنتجات**، دار البيان للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، ج.م.ع.

٥. حمدان، مأمون توفيق، نموذج مقترح للرقابة المحاسبية على عمليات البحث والتطوير ومعالجة نفقاتها في ظل معايير المحاسبة الدولية في المنشآت الصناعية، مجلة الإداري، السنة 26، العدد 96.

٦. دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية،كانون الأول/ديسمبر ، 2004م، مجلة اتحاد المصارف العربية، لعدد 289

٧. السرخسي، شمس الدين،1993م، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، 2005م، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠. شعبان،زكي، 1988م، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة آل الصباح، مدينة الكويت، الكويت.

١١. الصميدعي، محمود جاسم، 2001م، **التسويق المصرفي- مدخل استراتيجي كمي تحليلي** ، ط1، دار المناهل، عمان، الأردن.

١٢. عبادي، عبد السلام داود، 2000م، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣. عبدا لله، أحمد علي، 2002م، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد9 العددان 1-2.

١٤. عبيدات ، محمد إبراهيم ، 2002م، **استراتيجية التسويق- مدخل سلوكي** ، ط3، دار وائل، عمان، الأردن.

١٥. عطية، محمد كمال، 1989م، **نظم محاسبية في الإسلام**، ط2، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ج.م.ع.

١٦. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

١٧. معلا، ناجي، 2001م، **الأصول العلمية للتسويق المصرفي**، ط2، مطابع الصفوة، عمان، الأردن.

١٨. ابن مودود، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩. الوادي، محمود ونزال، عبدالله، 2010م، الخدمات في المصارف الإسلامية -آليات تطوير العمليات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.